# مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي

**د. عبد الجليل مفتاح**
أستاذ محاضر "أ"
جامعة بسكرة

**ملخص:**

إن الحق في محاكمة عادلة, هو احد دعائم حماية حقوق الإنسان, على المستويين الدولي و الوطني, لذلك فقد حظي بعناية خاصة إذ نصت عليه المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية, و بما أن حماية حقوق الإنسان هي مسألة داخلية في المقام الأول. فـــان البحث في موضوع المحاكمة العادلة من خلال تأسيسه القانوني يكون بالانطلاق من المبادئ التي تتضمنها الدساتير كأسمى وثيقة قانونية في الدولة ترسم و تحدد الإطار القانوني و تضع الأسس و المرتكزات القانونية و عليه فان دراسة مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير دول المغرب العربي الذي هو موضوع هذه المقالة يهدف إلى الوقوف على مدى انسجام أحكامها مع المعايير الدولية

**Résumé :**

Le droit à un procès équitable, est l'un des piliers de la protection des droits de l'homme, à la fois international et national, ont reçu une attention particulière, comme stipulé dans les constitutions nationales et des instruments internationaux, et la protection des droits de l'homme sont une question interne en premier lieu. La recherche sur le procès équitable à travers ses juridique de donner suite aux principes consacrés dans la Constitution comme le document juridique le plus élevé de l'état énonce et définit le cadre juridique et poser les bases et les fondements juridiques et d'étudier les principes d'équité des procès dans les constitutions des États du Maroc, qui fait l'objet de cet article vise à identifier la compatibilité de ses dispositions avec les normes internationales.

**Summary:**

The right to a fair trial, is one of the pillars of the protection of human rights, at both the international and national, have received special attention as stipulated in international instruments and national constitutions, and the protection of human rights are an internal issue in the first place. The research on fair trial through its legal to proceed from the principles embodied in the Constitution as the highest legal document of the State sets out and defines the legal framework and lay the foundations and legal underpinnings and to study the principles of fair trial in the constitutions of the States of Morocco, which is the subject of this article aims to identify the compatibility of its provisions with international standards.

**مقدمة :**

تعتمد حماية حقوق الإنسان في الجزء الأعظم منها على وجود سلطة قضائية في الدولة تكــون قوية، عادلة، مستقلة، وتملك القدرة على وضع كل السلطات النافذة موضع المحاسبة تجاه الضــمانات الدستورية والقانونية المقررة في هذا الشأن.

ارتبط موضوع استقلال السلطة القضائية بالفكر الدستوري والنظريات السياسية المتعلقة بتنظيم الحكم في الدولة الحديثة، ويعد اللبنة الأولى من دعائم الحق في محاكمة عادلــة، وتفــرض المعــايير الدولية في هذا الصدد ضرورة النص على المحاكمة العادلة في صلب الوثيقة الدستورية، الأمر الــذي يجعل هذا الالتزام يقع على عاتق الدول وانطلاقا من أنّ " قانون القوانين هو الدستور" فإن البحث في أي مسألة قانونية يمر حتما عبره، ويفرض الانطلاق منه والاعتماد عليــه بغيــة التأســيس وبهــدف التأصيل، وبما أنّ الدساتير تقف عادة عند تقرير المبادئ والأسس ورسم التوجهات ووضع الضــوابط مع ترك التفاصيل للمشرع العادي فإن البحث في مبادئ المحاكمة العادلة في دســاتير دول المغــرب العربي.

والتساؤل المحوري يدور حول مضامين الدساتير المغاربيــة بخصــوص المعــايير والمبــادئ المتعارف عليها دوليا في موضوع المحاكمة العادلة والتي تضمن للمواطن في هذه البلــدان ولغيــره ضمانات المحاكمة العادلة، ذلك ما تحاول هذه الورقة البحث فيه من خلال النقاط التالية:

**أولاً / المقصود بمبادئ المحاكمة العادلة:**

يُقصد بمبادئ المحاكمة العادلة مجموعة القواعد والمبادئ الدولية والوطنية التي ينبغي أن تقــوم عليها الدعوى القضائية منذ توجيه الاتهام إلى الشخص إلى غاية صدور حكم وتنفيذه، ويتّصل الحــق في محاكمة عادلة بحقّ كلّ فرد باللجوء إلى قاضيه الطبيعي أو العادي للاقتضاء أمامه وحقّه أيضا في أن تتوافر له معايير المحاكمة العادلة التي لا يخضع خلالها لأية ضغوط أو لأي شــكل مــن أشــكال التعذيب أوالمعاملة غير الإنسانية [1].

ويعرّف الحق في المحاكمة العادلة بأنه من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة بالغة التنوع من المعايير لضمان المحاكمة العادلة. وهدفها حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وعند محاكمتهم، وحتى آخر مراحل الاستئناف والنقض[2].

وفي معنى الحق في محاكمة عادلة، وفي إجابة على السؤال التالي:

Qu’est-ce que le droit à un procès équitable ?

جاء أنه:

"Il s’agit du droit pour toute personne à ce que sa cause soit entendue équitablement devant un tribunal compétent, indépendant et impartial, dans un délai raisonnable aussi bien pour les litiges civils que pour les procès pénaux" [3].

ويرتبط الحقّ في محاكمة عادلة بحق كل فرد بالحرية والسلامة الشخصية الذي يفترض عدم القبض على الشخص أو إيقافه بصورة تعسّفية دون اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة بهذا الخصوص[4]، وهو من أهم حقوق الإنسان الرئيسية إذ أنّ كل محاكمة تشهد بالتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان والسبب في عدم تحقيق مبدأ التوازن بين سلطان الدولة وحقوق أو ضمانات المتهم في الدفاع هو طبيعة الحكم ذاته، فحين تكون الحريات مكفولة في الدولة نجد حقوق أو ضمانات المتهم تكاد تعادل أو تساوي حقوق الدولة وأصبح رصد المحاكمات جانبا هاما من الجهود الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان، فالدعوى الجنائية هي وسيلة الدولة لملاحقة المجرم وإنزال العقاب به لأنه يجب أن لا تكون هذه الدعوى وسيلة تسلط حكما غاشما ومسبقا، فلابد من توفير ضمانات للمتهم تحميه من كل اتهام كاذب أو شهادة زور أو حكم جائر[5]، فالحق في محاكمة عادلة يهدف أساسا إلى المساعدة على ضمان حقوق المتهمين وحمايتهم من محاولة إساءة استغلال التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم وينصبّ على مجمل الطريقة التي أديرت بها المحاكمة بأكملها.

**ثانياً / المعايير الدولية للمحاكمة العادلة:**

هي مجموعة ضمانات حقوق الإنسان القضائية على المستوى الدولي، ما يفرض ضرورة أن تكون المحاكم الوطنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي، لاسيّما الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تفرض على الدول مراعاة قاعدة استقلال السلطة القضائية، وقاعدة استلزام المحاكمة العادلة والتي بدورها تتطلب توافر إجراءات ومبادئ مهمة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان كضرورة أن تكون أحكام المحاكم واجبة التنفيذ حتّى ولو كانت صادرة ضدّ أجهزة الدولة واحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم نفاذ قوانين العقوبات بأثر رجعي، وضرورة محاكمة المتهم خلال مدّة معقولة أو الإفراج عنه عندما لا يتم ذلك وكفالة حق الدّفاع [6].

لقد ورد النص على الحق في محاكمة عادلة في العديد من الوثائق الدولية، إذ نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه. وقد وضعت المادة الحادية عشر ضوابط ضمان المحاكمة العادلة من خلال نصها في الفقرة الأولى على أنّ كل شخص متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. أمّا الفقرة الثانية فقضت بأنه لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي فقد تضمن عدة مبادئ وردت حصرا [7]، بحيث جاء المادة الرابعة عشر منه النص على المساواة أمام القضاء، افتراض البراءة، الضمانات الدنيا

للمحاكمة العادلة. وجاءت مفصلة على نحو كبير من خلال التأكيد على ضرورة الإعلام السريع والمفصل وبلغة يفهمها لكل متّهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وإعطائه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والاتصال بمحام يختاره بنفسه، كما فرضت ضرورة محاكمته دون تأخير غير مبرر، إضافة إلى وجوب محاكمته حضوريا، والسماح له بالدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، على أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحاكمة حكما، كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك عندما لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. وللمتهم مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، مع تزويده بمترجم مجانا عندما لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة إضافة إلى عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بذنب. مع واجب مراعاة الإجراءات المتعلقة بالأحداث بما يتوافق وسنهم وضرورة العمل على إعادة تأهيلهم[8] .

وقد أشار البند الخامس إلى حق الطعن بنصه على أنّ: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". أما البند السادس فقد قرر للشخص الذي أنزل به العقاب جرّاء حكم قضائي خاطئ حق التعويض، إضافة إلى عدم جواز إعادة محاكمة أو معاقبة أي شخص على جريمة أدين بها أو برّئ منها بحكم نهائي. وقد تضمنت المادة 15 حكما يقضي بعدم جواز رجعية القوانين مع ضرورة إعمال قاعدة تطبيق العقوبة الأخف[9].

الخلاصة أن النص على الحق في محاكمة عادلة جاء في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى تقرير مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعدم رجعية النص الجزائي بمقتضى المادة الخامسة عشر، وهذا الأخير عُدّ أحد الحقوق السبعة التي لا يباح تعطيلها أو الخروج عليها أو تقييدها في جميع الأوقات سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، إضافة إلى كونه بمثابة نواة صلبة أو أساسية ضمن أربعة حقوق هي: الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب، تجريم الرق والعبودية، وعدم رجعية القوانين الجزائية[10].

أما الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فقد تضمنت النص على الحق في محاكمة عادلة في المواد السادسة والسابعة بصورة تكاد تكون مطابقة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق البحث فيه[11].

وفيما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد احتوت المواد الثامنة، التاسعة والعاشرة منها على المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة، تحريم رجعية القوانين، والحق في التعويض[12]. أما على المستوى الإفريقي قد جاءت المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب متضمّنة لكفالة حق التقاضي للجميع، افتراض البراءة، حق الدفاع واختيار المدافع، الحق في المحاكمة خلال

فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة، عدم رجعية القوانين، لا عقوبة إلا بنص، كما قررت مبدأ شخصية العقوبة[13].

ما يُلاحظ على هذه المادة أنها جاءت مقتضبة وخلت من الإشارة إلى بعض المبادئ المقررة في الاتفاقيات المشار إليها سابقا.

على الصعيد العربي تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان النص على الحق في محاكمة عادلة في المادة الثالثة عشر منه كما احتوت المواد 11، 12، 14، 15 و16 العديد من المبادئ المرتبطة بالحق في محاكمة عادلة. ما يلاحظ على هذه الوثيقة أنها جاءت مفصلة وشاملة لأهم المبادئ[14].

ومن أحدث الوثائق الدولية، الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية الصادر في 30 مارس 2010، الذي أشار ت المادة 47 منه إلى الحق في المثول أمام محكمة محايدة، الحق في الطعن، بينما تضمنت المادة 48 افتراض البراءة والحق في الدفاع وجاء في المادة 49 النص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتناسبها، وجاء في المادة 50 النص صراحة على الحق في عدم المحاكمة أو العقاب على نفس الفعل أكثر من مرة[15].

**ثالثاً/ مكانة مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير دول المغرب العربي:**

1 – **استقلال القضاء:** يقصد من كون القضاء سلطة مستقلة انه سلطة إلى جانب السلطتين الأخريين "التشريعية" و"التنفيذية" وبهذه الصفة له أن يراقب التصرفات القانونية لهاتين السلطتين. ويترتب على احترام حق التقاضي في ظل استقلال السلطة القضائية أن – لا يحال ولو بتشريع – بين الفرد ومقاضاة سلطة من السلطات العامة بشان تصرف أو قرار لحقه منه ضرر[16].

يتناول الدستور تنظيم السلطة القضائية بوصفها وظيفة عامة أعني باعتبارها سلطة عامة تملكها الدولة وتعبر بها عن نظامها في الحكم. وتشير معظم الدساتير في دول العالم إلى السلطة القضائية بوصفها إحدى السلطات في الدولة وتحدد مهامها، وعلاقتها بغيرها من السلطات كما تحدد الضمانات اللازمة لاستقلالها وترسم كذلك المرحلة التي يلزم فيها تدخلها لفض النزاع، واضعا بذلك التزاما على القضاء بفض النزاع ومحددا النطاق المشروع لنشاطها وموازنة بين اقتضاء العدالة وبين حماية حريات الأفراد وحقوقهم[17].

حظي هذا المبدأ باهتمام من طرف مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، وقرر المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء التي اعتمدت بقرار الأمم المتحدة 32/40 الصادر في 1985/11/29 و146/40 الصادر في 1985/12/13، ومما جاء فيه:

– تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وينص عليه دستور البلد وقوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال هذه السلطة.

- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي.
- الفصل دون تحيز في المسائل المعروضة عليها على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية قيود أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب.
- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف[18].

من جهته اصدر الاتحاد العالمي للقضاة عام 1999 الميثاق الدولي للقضاة وركّز فيه على استقلال القضاء وعلى ضرورة أن يمارس القاضي صلاحيته في استقلال تام إزاء كل القوى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وإزاء باقي القضاة وأيضا إزاء الإدارة المكلفة بالعدل[19].

بخصوص موقف دساتير دول المغرب العربي من هذا المبدأ نجد أن أقدم هذه الدساتير وهو دستور الجمهورية التونسية الصادر في غرة جوان 1959 قد اكتفى بالإشارة في الفصل 65 منه إلى أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، أما دستور المملكة المغربية لعام 1962 فقد نص في الفصل 82 منه على أن القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، في حين جاء نص المادة 62 من دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1963 قريبا من نظيره التونسي مع إضافة عبارة "و مصالح الثورة الاشتراكية "، وقد حافظ دستور المغرب لسنة 1972 في الفصل 76 منه على ما جاء في دستور 1962 و كذلك دستور 1996 في الفصل 82 منه. أما دستور الجزائر لسنة 1976 فاكتفى بالإشارة في المادة 172 منه إلى عدم خضوع القاضي إلا للقانون مع الإشارة إلى أن الفصل الرابع من الدستور "الوظيفة القضائية" يعتبر القضاء وظيفة وليس سلطة، وقد حافظ دستور 1989 على النص على اعتبار السلطة القضائية سلطة مستقلة في المادة 129 منه ودستور 1996 في المادة 138.

أما دستور موريتانيا فقد نص في المادة 89 على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية ونصت المادة 90 على أن لا يخضع القاضي إلا للقانون. وبخصوص الدستور الليبي فقد تضمنت المادة 32 النّصّ على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير. ويحظر إنشاء محاكم استثنائية.

2 – **المساواة أمام القانون والقضاء:**

تعني المساواة بوجهها العام عدم التفرقة وانتفاء التمايز بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان باعتبارهم يولدون متساوين في الطبيعة. فالمساواة القانونية تعني أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون، أي أن تطبّق ذات القواعد القانونية على الجميع. أمّا تطبيقات مبدأ المساواة فتشمل مظاهرها، المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء.

يقصد بالمساواة أمام القانون تطبيق قاعدة قانونية واحدة على جميع المواطنين دون الأخذ بعين الاعتبار لجنسهم أو أصلهم أو لونهم أو دينهم أو لموقعهم الاجتماعي، أو لأي سبب من الأسباب. والمساواة أمام القضاء تعني ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة بدون تفرقة بينهم[20].

نصت على هذا المبدأ الدساتير المغاربية، بحيث تضمن الفصل السادس من الدستور التونسي النص على ان كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهو سواء أمام القانون، ودستور المملكة المغربية لسنة 1962 الفصل الخامس " جميع المغاربة سواء أمام القانون "، وكذلك دستور 1972 في الفصل الخامس منه وهو نفس الفصل في دستور 1996 المغربي وفي الفصل السادس من دستور 2011. أما في الجزائر فقد نص دستور 1976 في المادة 40 منه على أن القانون واحد بالنسبة للجميع، إن يحم أو يكره أو يعاقب والمادة 131 من دستور 1989 " الكل سواسية أمام القضاء " وهو نفس نص المادة 165 في دستور 1976 مع إضافة عبارة " وهو في متناول الجميع "، أما دستور 1996 فقد نصّ في المادة 29 منه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون.

وفي موريتانيا نصّت المادة الأولى من الدستور على ضمان المساواة أمام القانون دون تمييز. أما في ليبيا تنص المادة السادسة على أن الليبيين سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص.

3 – **مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب:** أو قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون": وتمثل مبدأ أساسيا من مبادئ الدساتير الحديثة في الدول كافة، يقيد الشارع والقاضي معا ولا يملك القاضي تطبيقا لهذه القاعدة أن يجرّم واقعة لم يعين القانون أركانها تعيينا كافيا، وعند انتفاء ذلك يحكم القاضي بالبراءة، كما ليس من سلطة القاضي النطق بعقوبة لم ترد في النص ولا أن يستبدل عقوبة بأخرى إلا إذا سمح له القانون بالاستبدال، فليس للقاضي لا سلطة التجريم ولا سلطة العقاب دون نص[21].

4 – **افتراض البراءة:** إذا كان الدور التقليدي لقانون الإجراءات الجنائية يتمثل في إدخال قانون العقوبات– فيما يتضمنه من نصوص تجريم وعقاب– حيز التطبيق، إلا أن الهدف الأسمى لذاك القانون يظل تقرير حماية للبريء من إدانة ظالمة، فحماية الحرية الشخصية التي كفلتها الدساتير والمواثيق لا يتسنى بلوغها إلا إذا افترضت براءة من خضع لاتهام جنائي إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة ضمانات القضاء العادل[22].

إن الأخذ بمبدأ قرينة البراءة ينجم عنه إلقاء عبء الإثبات على الطرف المدعي ونقصد بذلك النيابة العامة دون أن يكون لقاضي الحكم أي دور في ذلك.

بخصوص هذا المبدأ نص الدستور التونسي في الفصل 12 منه على أن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، والمادة 46 من دستور الجزائر لسنة 1976 والمادة 42 من دستور 1989 والمادة 45 من دستور 1996، وفي موريتانيا المادة 13 التي نصت على اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية، وفي دستور المغرب الفصل 119 يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، أما في ليبيا فقد نصت المادة 31 على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

5 – **عدم رجعية القوانين:** عدم رجعية القوانين أو عدم تطبيق القانون بأثر رجعي يعني ذلك عدم إمكان تطبيق عقوبة على إنسان من أجل فعل لم يكن وقت وقوعه معتبرا جريمة، وأيضا عدم إمكان توقيع عقوبة عليه اشد من تلك التي كان يمكن توقيعها وقت وقوعه[23]. ويترتب على القاعدة الأساسية الأولى عدم رجعية القوانين الجزائية وذلك توافقا مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وكنتيجة طبيعية له. فالمواطن لا يعاقب على فعل كان مباحا عند إقدامه عليه وإن جاء قانون لاحق يضفي صفة الجرم على هذا الفعل بعد إتمامه[24].

وعلة مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب مستمدة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا يتصور التسليم بأحدهما وإنكار الأخر، وما قدّم لتدعيم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يصلح لتدعيم مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب[25].

ورد النص على هذا المبدأ في الفصل الثالث عشر من دستور الجمهورية التونسية التي قضت بأن "لا تكون العقوبة إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع والفصل الرابع من دساتير المغرب لسنة 1962، 1972، 1996 والفصل السادس من دستور 2011. أما في الجزائر فقد نصت المادة 45 من دستور 1976 والمادة 43 من دستور 1989 والمادة 46 من دستور 1996 على هذا المبدأ " لا تجريم لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". في حين خلت دساتير موريتانيا وليبيا من النص على هذا المبدأ.

**6 – كفالة حق الدفاع:** حق الدفاع أمام القضاء الجنائي أجمعت عليه كافة الشرائع من ناحية المبدأ بالأقل، ولعل أصله مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدده في حياته أو في صحته أو في ماله، أو في حريته[26] ، وفي موضوعنا تمكين المتهم من الرد والدفاع ولا يكون ذلك فعالا ما لم يعلم المتهم بكل ما به من الدعاوى. تبليغ الشخص عند القبض عليه بالتهم الموجهة إليه ومنحه الفرصة للإدلاء بأقواله والاستعانة بمحامي لإعداد وتقديم دفاعه بعيدا عن مسمع طرف ثالث في المراحل الأولية لاستجواب الشرطة [27]. إذا كان الحق في الدفاع هو حق للمتهم فعلى

الدولة واجب تمكين المتهم من ممارسته دون معوقات وأما من حيث النطاق فإنه يشمل جميع المراحل أمام المحققين وقاضي التحقيق والتحقيق النهائي أمام محكمة الموضوع وأثناء نظر موضوع التهمة [28].

ورد النص على حق الدفاع في دستور تونس لسنة 1959 الفصل 12 " كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى ان تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ". وفي الجزائر نصت المادة 61 من دستور 1963 على الاعتراف بحق الدفاع واعتبرته مضمونا في القضاء الجنائي وهو ما حافظ عليه دستور 1976 في المادة 176 وكذلك دستور 1989 في المادة 142 ودستور 1996 في المادة 151، وفي المغرب نص الفصل 120 من دستور 2011 على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل اجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

7 – **شخصية العقوبة:** يعني هذا المبدأ أن لا يتم إنزال العقوبة على غير من يسأل عقابيا عن الجريمة ولو كان واحدا من أفراد آسرته أو ورثته وهو متفرع عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

نصّ على هذا المبدأ دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 في الفصل 13 منه وأيضا دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 في المادة 169 التي قضت بخضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية وهو ما أكده دستور 1989 في المادة 133 منه وكذلك المادة 142 من دستور 1996.

8 – **علنية المحاكمة:** المحاكمة الجنائية تتم لحساب المجتمع والرأي العام يتابع ما يدور فيها انطلاقا من أن الأصل علنية المحاكمات ومن حق الرأي العام الذي يتابعها أن يفهم علة ما صدر في الدعوى من أحكام وتفسير ما انتهى إليه القاضي في المحاكمة.

علة حرص الدستور على النص على علنية المحاكمة هي اهتمامه بإشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع، وتمكينه من الاطلاع عليها. ويعني ذلك أن المحاكمة ليست أمرا خاصا يدور بين المتهم والمحكمة. وجعل الرأي العام رقيبا على إجراءات المحاكمة، ما يدعم الثقة في عدالتها، وتحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون وينطبق نفس الهدف على المدافع والمتهم والشهود ما يحملهم على الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات والدفوع، إضافة إلى دعم الأثر الرادع للقانون. أما علنية النطق بالأحكام فتدعم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه[29].

ورد النص على هذا المبدأ في دساتير الجمهورية الجزائرية في المواد 170 من دستور 1976، 135 من دستور 1989، 144 من دستور 1996، الفصل 123 و125 من دستور المغرب لسنة 2011.

9 – **الحق في معاملة تحترم الكرامة الإنسانية:** ظهر هذا الحق كحق قانوني له مضمونه ونتائجه القانونية مع إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1776 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، إذ وردت بهما عبارات صريحة عما لكرامة الإنسان من قيمة أدبية

وقانونية مع ما يستتبع ذلك من حظر التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية كما تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات الدولية[30]، إضافة إلى منع التعذيب.

ورد النص على هذا المبدأ في دستور تونس لسنة 1959 في الفصل الخامس "الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد"، والمادة العاشرة من الدستور الجزائري لسنة 1963 والمادة 48 من دستور 1976 والمادة 33 من دستور 1989 والمادة 34 من دستور 1996 والمادة 12 من الإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي ببنغازي في 2011/8/3 "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون"، وورد النص في دستور المملكة المغربية الفصل 20 "الحق في الحياة" الفصل 21 "الحق في السلامة الشخصية وسلامة الأقارب وحماية الممتلكات" والفصل 22 "عدم جواز المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية في كل الظروف ومن كل الجهات".

10 – **الحماية من التعرض للقبض أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو دون سند قانوني:** كان محل اهتمام المجتمع الدولي في إطار لجنة حقوق الإنسان منذ 1956 إذ قامت اللجنة الفرعية لعدم التمييز وحماية الأقليات المنبثقة عن الأمم المتحدة عام 1976 بتعيين مندوب خاص لإعداد مسودة أولى تضمنت 37 مبدأ ينطبق على جميع الأشخاص.

11 – **تحديد مدة التوقيف للنظر والحبس المؤقت والنظر في استمرار الاحتجاز:** ويرتبط هذا الحق بتحديد أماكن الحجز وتزويد الموقوف بمعلومات عن حقوقه وتفسيرها له مع بيان كيفية استغلالها[31].

12 – **تسبيب الأحكام:** يقصد به بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه مع بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة في الدفوع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم للمحكمة، وتكون قد استوفت شروط قبولها، ولذلك تلتزم المحكمة أيضا بإيرادها والرد عليها، ويعتبر تسبيب الأحكام ضمانا دستوريا من ضمانات المحاكمة المنصفة، ومن أغلى وأثمن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وواقع الأمر أن جميع ضمانات المحاكمة المنصفة لا دليل على احترامها إلا أسباب الحكم التي تكشف عن مدى التزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات [32].

13 – **الحق في محاكمة سريعة أو المحاكمة دون تأخير:** ومعناه وضع مدد معينة لانتهاء المحاكمة، والحق في محاكمة حضوريا، وهذا ما يفرض على السلطات ضرورة إخطار المتهم ومحاميه، بمكانها وزمان انعقادها قبل بدئها بوقت كاف، واستدعاء المتهم لحضورها، وكذلك حق مناقشة الشهود.

فوجوب تقديم الموقوف أو المعتقل بتهم جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو غيره من المفوضين قانونا، يعني وجوب النص على أن يتعدى ذلك بضعة أيام، وأن التوقيف رهن المحاكمة يجب أن يكون إجراء استثنائيا، وأن يكون لأقصر مدة ممكنة[33].

14 – **الحق في الطعن:** الحكمة من إباحة الطعن في الأحكام هي منح ضمان لمن حُكم عليه ضد خطأ القاضي، بإجازة عرض الأمرعلى القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة.

**الخاتمة:**

بعد **عرض** أهم مبادئ المحاكمة العادلة في النصوص والوثائق الدولية وفي دساتير دول المغرب العربي يتضح أن هذه الدساتير قد تضمنت النص على بعض مبادئ المحاكمة العادلة وأغفلت بعضها الآخر، إضافة إلى ملاحظة التفاوت بين مختلف الدساتير في هذا الموضوع بخصوص التفصيل والإيجاز والصياغة.

في ختام هذه المقالة يجب التأكيد على أنه من الثابت **أولا** أن حقوق الإنسان تقررها الدولة في الأصل، إلا أن مجرد النص عليها في الدساتير ووضع ضمانات ممارستها لا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان بها فعليا، إذ أن الأمر يتطلب تفصيلها في القوانين ذات الصلة. كما انه من المؤكد والثابت أيضا أن تضمين الدساتير مبادئ المحاكمة العادلة لا يقوم دليلا على توفرها ما لم تقترن بقواعد قانون الإجراءات الجزائية وتجد لها ترجمة أمينة فيها، إضافة إلى ضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة قادرة على التنفيذ والتطبيق.

**وثانيا** أن المبادئ مترابطة ومتداخلة، ومتكاملة إلى درجة أنه لا يمكن الفصل بينها، ومحاولة تقسيمها ليس لها من هدف إلا تسهيل دراستها.

وأخيرا لا يسع الباحث إلا التسليم بالاستنتاج الذي وصل إليه إميل دوركايم الذي يفيد بان دولة الحق في شكلها الحالي، تجد حدودها الفعلية وقتما كانت دولة لحقوق الإنسان، بحيث لا يكفي أن تكون القوانين الضابطة لها نابعة فقط من الدستور أو القانون، وإنما يجب أن تخضع كذلك لضوابط أخلاقية وسياسية، تؤول فيها سيادة الدولة إلى المواطن والإنسان. ويبقى طموح المواطن والإنسان في المغرب العربي مشروعا في الوصول إلى مستوى تكون فيه :

"La justice doit non seulement être rendue , mais elle doit être de manière visible" **or** "justice must not only be done , but be seen too"

والخطوة الأولى لبلوغ هذه الغاية هي تضمين الدساتير كل مبادئ المحاكمة العادلة كما تضمنتها الصكوك الدولية، مع توفير كامل متطلبات تنفيذها على أرض الواقع.

**الهوامش:**

1. أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان**، مفاهيم، العدد 24، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، ديسمبر 2006، ص 45.
2. أنظر في ذلك: منظمة العفو الدولية، **اعرف حقوقك، معايير المحاكمة العادلة**، لندن، مطبوعات، الوثيقة رقم 98/5/1MDE، ص 1.
3. Voir fiche n°17: **Le procès équitable - présentation générale**. Agence de coopération juridique internationale, CRIS 2008, 165-110. Europe aid/126412/c/act/multi. Les avocats au service des avocats.
4. مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، عمّان، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2010، ص 164.

5. علي فضل البوعينين،**المعاييروالضمانات الدولية للمحاكمة العادلة**، مجلّة معهد الدراسات القضائية والقانونية، البحرين، السنة الثانية مارس/ماي 2009،ص 26.
6. نبيل عبد الرحمن نصر الدين، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص ص 45 – 46.
7. أنظر نص المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
8. راجع البند 4 من نفس المادة السابقة.
9. راجع نص المادة 1/15 من العهد السابق.
10. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، ج 1، عمـــان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 127– 128.
11. Dovydas Vita Kaus Kas, Grigori Dikov. **La protection du droit a un procès équitable par la convention européenne des droits de l'homme**. Imprimé dans les ateliers du conseil de l'Europe ; Strasbourg, février 2012.
12. للتفصيل راجع المواد 8، 9، 10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
13. Union africaine. Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples. **Directives et principes sur le droit a un procès équitable et l'assistance judiciaire en Afrique**. DOC / os (xxx) 247.
14. لمن أراد التفصيل راجع المواد المشار إليها بالمتن.
15. أنظر نص المواد من 47 إلى 50 من الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية.
16. حسين جميل، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986، ص–ص 141–143.
17. جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية**، ج 1، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر. 1982، ص ص 18– 19.
18. راجع قرار الأمم المتحدة المشار إليه بالمتن.
19. للتفصيل أنظر الميثاق الدولي للقضاة.
20. عيسى بيرم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، بيروت، دار المنهـــل اللبنـــاني، 1998، ص ص 179– 180.
21. رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979، ص ص 105– 107.
22. أحمد لطفي السيد، **الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان**، المنصورة، مطبوعات جامعة المنصورة، 2004، ص 11.
23. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 146.
24. مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة**، ج 1، بيروت، مؤسسة نوفل، 1984، ص 320.
25. محمود نجيب حسني، **الدستور والقانون الجنائي**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 14.
26. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط 16، القاهرة، دار الجيل، 1985، ص 654.
27. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 136 – 138.
28. عبد الله الشملاوي، **استعانة المتهم بمحاميه**، مجلة معهد الدراسات القضائية والقانونية، البحرين، العـــدد الثـــاني، الســـنة الأولى، جوان 2008، ص 19.
29. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 139.
30. غنام محمد غنام، **حقوق الإنسان في السجون**، الكويت، مطبعة الفيصل، 1994، ص 17.
31. أمير موسى، **حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2012، ص ص 78–81.
32. علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 55.
33. منذر عنبتاوي، **الإنسان قضية وحقوق**، تونس: مطبعة قرطاج، 1991، ص 57.